بانت وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك
شي قال هي امراته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امراته قلت فان
رفعته الى السلطان فقالت ان هذا زوجي قد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر
فقال ليس عليه ان يجبره على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولا يقوى على الصوم ولا يجد ما يتصدق
به وان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ان يمسها
وروى ابان عن الحسن الصيقل قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل يظاهر من امراته قال يكفر قلت فانه واقع قبل
ان يكفر قال فقد اتى حدا من حدود الله فليستغفر الله وليكف حتى يكفر قال مصنف هذا الكتاب رح يعني في الظهار
الذي يكون بشرط فاما الظهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى كما ذكرته ومتى طلق المظاهر
امراته سقطت عنه الكفارة فاذا راجعها لزمته فان تركها حتى يحل اجلها وتزوجها رجل اخر وطلقها او مات
عنها ثم تزوجها ودخل بها لم يلزمه الكفارة ويجزي في كفارة الظهار صبي ممن ولد في الاسلام وروى حماد
عن الحلبي قال سالت اباعبدالله ع عن رجل ظاهر من امراته ثلث مرات فقال يكفر ثلث مرات قلت ان واقع
قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر وسال محمد بن مسلم عن رجل ظاهر من امراته خمس مرات او اكثر
فقال قال علي ع مكان كل مرة كفارة وساله جميل بن دراج عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفارة فقال
اذا اراد ان يواقع امراته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة فقال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان
صام فمرض فافطر ايستقبل او يتم ما بقي عليه فقال ان صام شهرا ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر يوما او يومين بنى
عليه قال وقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وروى محمد بن مسلم عن
احدهما ع قال قلت له ان ظاهر رجل في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم
شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض في الذي ابتدى فيه
وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعت اباعبدالله ع يقول جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله ظاهرت
من امراتي فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا اقوى فقال
اذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فقال رسول الله ص انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام
ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق به فقال والذي بعثك بالحق ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن
عيالي فقال اذهب فكل واطعم عيالك قال مصنف هذا الكتاب رح هذا الحديث في الظهار غريب نادر لان
المشهور

٣١٥

المشهور في هذا المعنى في كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وفي رواية الحسن بن علي بن فضال ان رجلا قال
قلت لابي الحسن ع اني قلت لامراتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شي فقلت
فاني اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك شي فقلت فاني اقوى ان يكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شي قويت او لم
تقو وفي رواية السكوني قال قال علي ع في رجل الى من امراته وظاهر في كلمة واحدة قال عليه كفارة واحدة
وروى عبدالله بن بكير عن حمران قال قلت لابي عبدالله ع رجل قال لامته انت علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك
امراته قال ياتيها وليس عليها ولا عليه شي وروى ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي عيينة عن ابي عبدالله ع
قال المظاهر اذا صام شهرا وصام من الشهر الاخر يوما فقد واصل فان شاء فليقض متفرقا وان شاء فليعط لكل يوم
مدا من طعام وروى زياد بن المنذر عن ابي الدرداء انه سال ابا جعفر ع وانا عنده عن رجل قال لامراته انت
علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر ع يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال يطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال
لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما وفي رواية ابن فضال عن غياث عن جعفر
بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة وقال الصادق ع لا يقع الظهار
على طلاق ولا طلاق على ظهار وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر ع قال لا يكون ظهار
في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين وسال عمار
الساباطي اباعبدالله ع عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه وفي رواية السكوني قال
قال امير المومنين ع اذا قالت المراة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها وسال اسحق بن عمار ابا ابرهيم ع عن
الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء وسال محمد بن حمران اباعبدالله ع عن المملوك اعليه
ظهار فقال عليه نصف ما على الحر من صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق وفي رواية السكوني
قال قال علي ع ام الولد تجزي في الظهار

اللعان

روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن
عبدالكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامراته ولا يكون اللعان الا
بنفي الولد واذا قذف الرجل امراته ولم ينتف من ولدها جلد ثمانين جلدة فان رمى امراته بالفجور وقال اني
رايت بين رجليها رجلا يجامعها وانكر ولدها فان اقام عليها بذلك اربعة شهود عدول رجمت وان لم يقم عليها
اربعة شهود لاعنها فان امتنع من لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة وان لاعنها درئ عنه الحد
وسال البزنطي ابا الحسن الرضا ع فقال له اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل

Copyright © King Saud University